وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية للمنتج

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: **قانون خاص**

من إعداد الطالب(ة):

جبور علي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بلبنة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**زاوي عبد الطيف**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**بلبنة محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**فرحات حمو**	مناقشا

تاريخ المناقشة:08-07-2021

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

إلى مصدر المحبة والحنان إلى مثال التضحية والتفاني، إلى من زرعت قلبي حب العلم والتعلم

إلى أمي الغالية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء وعلمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى والدي العزيز

إلى أخي وأخواتي

وإلى كل الأهل والأصدقاء

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأنعم علينا بالصبر والعزيمة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وساهموا في إثراء هذا الموضوع وهم أساتذتي عباسة جمال والأستاذ بلبنة محمد حفظهم الله وجزاهم عني خيرا .

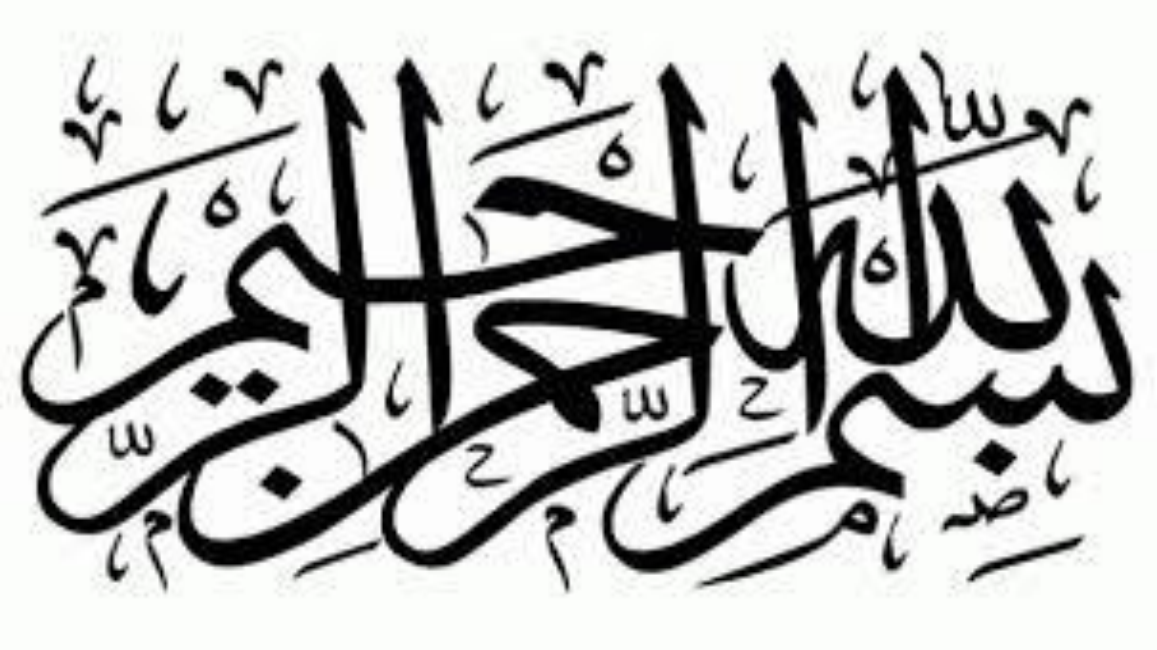
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

-ق.م.ج : قانون مدني جزائري

- ق.ت.ج : قانون تجاري جزائري

- ق.م.ف : قانون مدني فرنسي

LISTE DES ABREAVIATIONS

-C.C.F : code civil français

- ART : article

مقدمة

لقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى ظهور منتوجات جديدة ساهمت في تيسير وتطوير حياة الإنسان، إذ أصبحت جزءا من حياته اليومية ترافقه في حله وترحاله وفي عمله ومسكنه .

تلك المنتوجات وإن كانت قد يسرت وتيسر للناس حياتهم، وحققت وتحقق لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في المقابل ليس في وسع أحد أن يغفل أو يتجاهل الأضرار المتفاوتة الخطورة، والناتجة عن طرح واقتناء بل استهلاك تلك المنتوجات المهددة لحياة الأشخاص وأموالهم .

وأمام تزايد فرص المخاطر التي تهدد مستهلك ومستعمل تلك المنتوجات كانت المبادرة الأولى للرئيس الأمريكي جون كيندي الذي اقر تشريع حماية المستهلك في عام 1962 ، هذا الأخير الذي تلته تشريعات مماثلة في الدول الأجنبية، فمثلا في فرنسا صدر قانون التوجيه والحرف بتاريخ 1973/12/27 وهو القانون الذي برز في قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 1975/12/14 واعتمادا على هذه التشريعات أصدرت الدول الأوروبية تشريعات داخلية متخصصة، والتي من خلالها نادت بضرورة حماية المتضرر من الأضرار الناجمة عن عيب المنتوجات، ومن ثم كرست المسئولية المدنية للمنتج[1].

ونتيجة لحرية التجارة وتوسع رقعة التبادل التجاري الذي دعمته اتفاقيات التجارة الدولية، حيث سعت الدول منفردة والتجمعات الإقليمية إلى تحقيق التناسق بين التشريعات المنظمة لمسئولية المنتج عن عيوب المنتوجات وما يترتب عنها من أضرار .

وبالإطلاع على النظم القانونية المعاصرة يمكننا ان نلاحظ تصاعد التوجه نحو تأكيد حماية المتضررين من الأضرار التي تصيبهم نتيجة عيب السلع أو ما ينشأ عنها من مخاطر،

[1] علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص1

وهذا يوضح موقف المشرع الأوروبي حيث ننبهه إلى ضرورة تبني نظام موحد بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المنتوجات

وتوجهها نحو ترسيخ وتدعيم حماية المتضرربالمفهوم الواسع في ظل برنامج متكامل تبنته المجموعة الأوروبية، والتي إنظمت إليها الجزائر عام 2005.[1]

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، نجد أن المشرع لم يتفطن إلى وضع حد لتلك الأضرار الناجمة عن عيب المنتوجات إلا في عام 1989 حيث اصدر أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك هذا الأخير الذي تلته نصوص تنظيمية وتطبيقية والذي ألغي بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 23 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي كرس حماية أوسع وأشمل من سابقه

وبالرغم من خطورة تلك الأضرار الناتجة عن عيب المنتوجات، فليس في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 78/75 نصوص مستقلة تنظم المسئولية المدنية للمنتج، بل اكتفى بالقواعد العامة للمسئولية المدنية الواردة بنص المادة 124 وما يليها، وبقي حال القانون المدني الجزائري إلى حين

صدورا لقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني،لسد الفراغ بنصوص جديدة تتضمن الحماية الفعالة لمقتني ومستعمل ومستهلك المنتوجات،فأحدث بموجب المادة 140 مكرر نظاما جديد للمسؤولية المدنية تحت الفصل الثالث " الفعل المستحق للتعويض، القسم الثاني، المسئولية عن فعل الغير ".

إذا كانت المسئولية المدنية في ظل القواعد العامة تترتب قي حالة الإخلال بالالتزام العقدي أو الإخلال بالالتزام القانوني فما طبيعة مسئولية المنتج المدنية؟ وعلى أي أساس تبنى هذه المسئولية في التشريع الجزائري في ظل القواعد الجديدة؟ولدارسة وتحليل جوانب هذه الإشكالية يقتضي الأمر طرح الأسئلة الفرعية:

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ✓ ماهو المدى الذي تصله تلك المسئولية ؟.
- ✓ ماهي الآثار المترتبة على قيام عناصرها ؟.
- ✓ وماهي وسائل الأعفاء عنها ؟.
- ✓ وما هي آليات تعويض المتضرر منها ؟.
- ✓ هل أفلحت الآليات في الحد من خطورة الأضرار التي تهدد مستعمل ومقتني المنتوجات المعيبة ؟.

مثل هذه التساؤلات تعرض في القانون المقارن وربما تكون هي التي جسدت على نحو واقعي وعملي المأزق الحقيقي الذي يواجه المسئولية المدنية حيال هذا النوع الجديد من الأضرار التي تسببت فيها المنتوجات الحديثة، مما دفع المعنيين بها من رجال الفكر والقانون إلى تطويروتوسيع المسئولية بما يواكب التحولات الصناعية والاقتصاديةوالاجتماعية من أجل الإحاطة بالإشكاليات القانونية الناجمة عن مثل هذه التحولات الجديدة في ميدان الإنتاج الحديث وما ينجم عنها من أضرار ومخاطر تهدد الإنسان في شخصه وماله .

إن موضوع المسئولية المدنية للمنتج لا يقل أهمية عن سائر موضوعات القانون المدني وذلك باعتباره يتناول قواعد جديدة تختلف عن القواعد العامة للمسئولية المدنية، تلك القواعد التي تهدف أساسا لحماية مستهلك ومستعمل المنتوجات المعيبة خاصة أمام الإقبال الواسع للفرد عليها، وهو مايسمح للقضاء بممارسة دور فعال في إطار هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق النصوص الجديدة التي كرست المسئولية المدنية للمنتج .

وما يزيد الموضوع أهمية إقبال معظم التشريعات المقارنة في الفترة الأخيرة على تجديد الأحكام الخاصة بمسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، وهو الحال كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري .

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ندرة المراجع التي تناولته المكتبة الجزائرية خاصة بعد تعديل القانون المدني عام 2005، بالإضافة إلى قلة البحوث والدراسات التي أقبلت على دراسة

هذا الموضوع في الجامعات الجزائرية باستثناء تلك الدراسات التي تناولته بعناوين أخرى كمسئولية البائع الصانع ومسئولية المنتج الصانع .

ومن أهداف هذا البحث استكشاف الجوانب الغامضة في الموضوع وتحليل موقف المشرع الجزائري من وجود مسئولية خاصة في ظل الأحكام الجديدة، والتعرف على مدى تطبيق تلك القواعد في القضاء الجزائري، بقصد التعرف على مدى نجاعتها في التقليل من الإضرار التي تصيب المتضرر جراء استعمال المنتوجات المعيبة .

ونظرا لخصوصية موضوع مسئولية المنتج والمصطلحات المستعملة في هذه الدراسة كان لابد أن نتطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية في هذا الموضوع والتي تبناها المشرع الجزائري حينما أرسى القواعد التي تحكم مثل هذا النوع الخاص بالمسئولية.

فالمنتج، هوكل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو بتحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال[1].

أما المهني، فيراد به كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[2] .

أما المنتوج، فهو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،وإذا كان تعريف المنتوج كذلك فإن دراستنا تنصب على المنتوج المادي دون الخدمي[3].

في حين يعرف المتضرر، بأنه صاحب الحق في طلب التعويض من المسئول عن الضرر[4]، وبذلك قد يكون المتضرر هو المستهلك (في أغلب الحالات)،الذي هو كل شخص

---

[1] المادة 168،الأمر95-07، المؤرخ1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13،1995 ص 23

[2] المادة2 الفقرة 2، المرسوم 90-266، 1990/09/25، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد1990،48، ص 14

[3] المادة 3 فقرة 11، 09-90، ال مؤرخ2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ال عدد15، 2009، ص 14

[4] علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة،1994، ص101-102

طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به [1] .

تقتضي دراسة هذا البحث الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي باعتبارهما المنهجين الملائمين لمثل هذه الدراسة القانونية، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض خصائص المنهج المقارن على سبيل المثال .

ولكي نوفي هذه الدراسة ما تستحقه من عناية عمدت إلى تناول موضوعها في فصلين، تناولت في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسئولية المنتج وتم تضمينه في مبحثين حيث يبين المبحث الأول المسئولية العقدية للمنتج،أما المبحث الثاني المسئولية التقصيرية للمنتج.

ويتناول الفصل الثاني الأساس القانوني لمسئولية المنتج وقد تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول الخطأ كأساس قانوني لمسئولية المنتج، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسئولية المنتج.

[1] المادة3 فقرة09،2-03،المؤرخ2009/02/25،المتعلق بجماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 2009، ص 13

الفصل الأول:

طبيعة مسؤولية المنتج

الفصل الأول : طبيعة مسؤولية المنتج

إن تحديد طبيعة مسئولية المنتج لإلحاقها بإحدى طائفتي المسئولية المدنية (العقدية أو التقصيرية)، أو القول ما إذا كانت ذات طبيعة قانونية خاصة يعد مسألة أساسية للوصول إلى معرفة القواعد القانونية التي تسري على هذا النوع من المسئولية، خاصة وأن موضوع مسئولية المنتج المدنية كان محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء [1]، ذلك الجدل الذي انصب أساسا على تحديد طبيعة هذه المسئولية ومدى خضوعها للقواعد العامة وذلك ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول :المسؤولية العقدية للمنتج : وقد قسمناه إلى مطلبين، حيث تم التعرض في المطلب الأول إلى مسئولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتوج، في حين شمل المطلب الثاني التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات .

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج : وشمل أيضا مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لمسئولية المنتج عن الأفعال الشخصية أما المطلب الثاني فخصص لمسئولية المنتج عن أفعال تابعيه وعن فعل الأشياء .

[1] كريم بن سخرية، المسئولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2013،ص 2

المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمنتج

يشترط لقيام المسئولية العقدية عموما توافر شروط معينة أولها وجود عقد بين المسئول والمضرور، وبذلك يخرج عن نطاق المسئولية العقدية للفترة السابقة على إبرام العقد والفترة اللاحقة لانتهائه، وثانيها أن يكون العقد المبرم بين طرفيه (المسئول والمضرور) صحيحا فلا مسئولية عقدية إذا كان العقد باطلا أو تقرر إبطاله، وثالثها أن يكون الضرر قد نشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدي .

فمسئولية المنتج العقدية تقوم إذا أخل هذا الأخير بأحد الالتزامات التي رتبها العقد المبرم بينه وبين المضرور.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مسئولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتوج في (المطلب الأول) والالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في (المطلب الثاني).

المنتج وهو في أداء مهامه يسعى دائما لتقديم منتوج خال من العيوب اجتنابا لضمان التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المضرور جراء اكتشاف عيب في المنتوج، فالعيب الخفي ينشأ التزاما بالضمان في ذمة المنتج .

حيث يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية، التزاما لصيقا بعقد البيع، كما يعتبر كذلك التزاما قانونيا بموجب قانون حماية المستهلك[1].

بل أكثر من ذلك افرد له المشرع مرسوم تنفيذي[2] نظم أحكامه .

وللإحاطة بمدى الالتزام بضمان العيوب الخفية لا بد من معرفة العيب الخفي الموجب للضمان(الفرع الأول)، والشروط الواجب توافرها في العيب الخفي (الفرع الثاني)

[1] المادة 13،قانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المدرج مسبقا .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 عام 1434هـ مؤرخ في 20 ذي القعدة الموافق ل26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر رقم 15 ، 2009.

الفرع الأول : العيب الخفي

العيب الخفي هو عيب غير معلوم للمشتري، ويقع ضمانة على البائع ويعد إلتزام لصيق بعقد البيع منذ ظهوره. فالمشرع الجزائري لم يعرف العيب الخفي شأنه في ذلك شأن كل من المشرع الفرنسي والمصري بل اكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي.

وبالرغم من أن المشرع لم يعرف العيب الخفي إلا أنه يمكننا تعريفه من خلال الحالات التي يعتبر فيها العيب خفيا والتي نصت عليها المادة 1/379ق م ج على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما مذكور في عقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها[1] .

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري. فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي

يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان أربعة شروط أوردها نص المادة 379 من القانون المدني كما يلي:

أولا: أن يكون العيب قديما:

يقصد بذلك أن يكون العيب موجودا وقت تسليم المشتري المبيع من البائع، سواء وجد قبل تمام العقد أو بعده، فإذا وجد بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع، [2] فالمنتج (البائع) لا

[1] ا لمادة 1/379من الأمر75-58،المتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

[2] بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد4، عين تيموشنت،2018ص 247.

يكون مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتوجات في إطار المسؤولية العقدية بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل[1].

أما العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من البائع، كالعيب الذي يلحق السلعة كونها فاسدة لعدم حفضها في الأماكن الباردة كالحليب مثلا، بحيث كان إنتاجها سليم لكن بعد انتقالها إلى يد المستهلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك فسد المنتوج وألحق أضرار به.فهنا لا يكون المنتج هو المسؤول عن العيب بل البائع، لأن العيب وقع بعد التسليم[2].

ثانيا : أن يكون العيب خفيا

وفقا لنص المادة 2/279 نجد أن الالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق المنتج، يرتكز على ضرورة التفرقة بين العيب الخفي والعيب الظاهر[3].

فالعيب الخفي هو العيب الذي لا يكون ظاهرا وقت البيع وأن لا يكون في استطاعة المشتري يستبينه بنفسه وقت البيع في حالة ما إذا بذل في ذلك عناية الرجل العادي. والمعيار الذي وضعه المشرع هنا هو معيار موضوعي يعتمد على قدرات الرجل العادي لا بظروف المشتري الخاصة[4].

ثالثا: أن يكون العيب مؤثرا

يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، لدرجة أنه لو علم به المشتري وقت التعاقد لأمتنع عن شرائه.

---

[1] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص10.

[2] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج،دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 80.

[3] محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 12

[4] قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 72.

فالمشرع يعتبر العيب مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته المادية، بالإضافة لعدم اشتماله على الصفة التي تعهد البائع بتوفيرها في المنتوج المبيع[1].

يتضح مما سبق ذكره أن العيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا مهما كان يسير على نحو يتقص من قيمة المنتوج أو من نفعه، بحسب الغاية المرجوة منه كما هو مبين ضمن المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه[2].

رابعا :عدم علم المشتري بالعيب الخفي

حتى ولو كان العيب خفيا لا يكون موجب للضمان، إلا إذا أثبت أن المشتري كان لا يعلمه بالفعل وقت تسليم المبيع إليه بالرغم من إخفائه فإن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء به وتنازلا منه عن حقه في الرجوع بالضمان [3]، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 379 السالفة الذكر.

وقد ثار جدل حول إمكانية أو عدم إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي لا يظهر للرجل العادي وذلك بحكم تخصصه الفني إذ أن المستهلك المحترف تشدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر فيه الدراية الكافية،

في حين يذهب البعض إلى القول بأنه يسمح للمضرور إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه[4].

وإذا أراد المشتري التمسك بالضمان فعليه أن يثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب، أو كان قد أخفى العيب غشا منه[5].

---

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 105-106.

[2]قادة شهيدة،مرجع سابق، ص 105-106

[3]بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 247

[4]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الأول(البيع والمقايضة)، داراحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة، ص 727

[5]بن سخرية كريم،، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني:التزام المنتج بضمان مطابقة وسلامة المنتوجات

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة وسلامة المنتوجات من الالتزامات الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، وذلك ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2009/09/10 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[1].

وعليه ومما سبق ذكره سنتناول الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في (الفرع الأول) أما الالتزام بضمان السلامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات

أولا : تعريف الالتزام بضمان المطابقة

لقد اختلف الفقه في تعريف الالتزام بضمان المطابقة، بل اكتفوا فقط بتعريف المطابقة وعدم المطابقة، باعتبارها المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام.

حيث يمكن تعريف الالتزام بضمان المطابقة على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض الذي اعد له أو حسب طبيعته، ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن تجنب أضراره[2].

إن الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري يقوم على أساس قانوني يمكن إستنباطه من أحكام نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكذا المبادئ العامة في القانون المدني[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 2006، ص 17

[2]كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 14-15

[3]بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 247.

ففي القانون المدني يمكن استخلاص هذ الالتزام من خلال نص المادة 364ق.م.ج التي تنص :"يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".فإذا كانت الحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم، تختلف عما هو متفق عليه، فإن المنتج قد يكون أخل بالالتزام الملقى على عاتقه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يلاحظ أن المشرع جعل الالتزام بالمطابقة التزام قانوني يقع على عاتق المنتج دون الحاجة إلى النص عليه في العقد[2].

ثانيا : شروط الإلتزام بضمان مطابقة المنتوجات

يشترط لقيام الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج وثبوت حق المتضرر في الرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة شروط يمكن استخلاصها من فحوى المادتين 11و12 من قانون المستهلك الجزائري وذلك كما يلي :

أ. عدم مطابقة المنتوج للقواعد الأمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد.

ب.أن يكون عدم مطابقة المنتوجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو للاستهلاك: كما سلف الذكرفإن المشرع لم يشترط المطابقة وقت التسليم عكس التشريع الفرنسي الذي اشترط ذلك وقت التسليم بل اشترط المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك والعرض يختلف عن التسليم باعتبار انه قد يكون المنتوج معروضا في محل تابعا للمنتج ولكنه غير مسلم للمستهلك أي لم يوضع في حيازته المادية، فالمنتج يكون ملزما بالضمان بمجرد وضع المنتوج للاستهلاك[3].

---

[1]معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص22.

[2]معاشو أحمد، مرجع سابق، ص 22.

[3]بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 24.

ج : أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك

أي انه تم تكليف طرف ثالث لمراقبة أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

الفرع الثاني : الإلتزام بضمان السلامة في المنتوجات

أولا : تعريفه

أ. التعريف الفقهي

لقد حاول الفقه وضع معيار شامل بتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة فذهب البعض إلى أِن الالتزام بضمان السلامة يوجد في العقود التي تضع شخص الدائن تحت الحراسة المؤقتة للمدين بالالتزام الرئيسي الناشئ عن العقد في حين اعتد البعض الآخر في تحديد معيار الالتزام بضمان السلامة ليس بالنظر إلى محل العقد وإنما بالوسيلة التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه الرئيسي، وذهب اتجاه ثالث وهو الرأي الساند في الفقه إلى أن معيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الالتزام، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسديةلأحد المتعاقدين، ويعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى متعاقد الأخر وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا[1].

فيعرف الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام مهني من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الأخر، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره[2].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بتعريف المنتوج السليم في المادة 3 الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك بقولها :" منتوج سليم ونزيه قابل للتسويق هو منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

[1] عبد القادر أقصاص، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام 2010ص 110-111.

[2] عبد القادر أقصاص، نفس المرجع، ص 215.

ب. التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بضمان سلامة المنتوجات بل اكتفى فقط بتعريف المنتوجات بموجب المادة 7/3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[1] .

كما عرف السلامة في المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بأنها :" السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به."

إلا أنه من خلال التعريفات السابقة نجد أن الأستاذ عبد الكريم بن سخرية قدم تعريفا صريحا لالتزام بضمان السلامة على أنه تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك أو المستعمل للمنتوجات خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامته وأمنه أو إعلامه بالخطورة الكامنة في المنتوجات التي قد تسبب له أضرارا نتيجة سوء استعمالها الناتج عن عدم الإفضاء[2].

ثانيا : شروط الالتزام بالسلامة

يشترط الفقه عموما لقيام الالتزام بضمان السلامة توافق شروط معينة وهي :

أ. **الشرط الأول** :يجب أن يكون البائع منتجا أي مهنيا تتوفر لديه الخبرة ودراية فنية بأصول مهنته تخوله إمكانية كشف عيوب ما يصنعه أو يبيعه، لذا يجب أن يكون المنتج مسايرا للتطور التكنولوجي والعلمي[3] .

---

[1] المادة 3 فقرة 7 من الأمر رقم 09-03 ، مرجع سابق .

[2] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 30.

[3] بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في اقتصاد السوق(دراسة قانونية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 34.

ب. **الشرط الثاني** : أن يكون هناك خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده، فالتقدم الصناعي وتعقد المنتوجات جعل من العقود التي يبرهما المنتج من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فجسم الإنسان يمثل جزءا هاما من الوجود، ومن ثم فإذا قام إنسان بتسليم جسده لأخر وجب على هذا الأخير ضمان سلامته.

ج. **الشرط الثالث** : انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الأخرحيث لا يكفي لوجود الالتزام بضمان السلامة تعرض جسد أحد المتعاقدين لخطر ما وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يخضع المتعاقدين مؤقتا إلى الأخر ويتحقق ذلك عندما يعتمد أحد المتعاقدين عل الأخر في تنفيذ الالتزام[1].

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بقاعدة قانونية عامة تقتضي بأن لا يأتي الشخص عملا يضر به الغير، أي أن الفعل الضار حدث مستقبلا عن أي عقد بين المسؤول والمضرور[2].

حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض"

إذن فالمسؤولية التقصيرية تفيد وجود خطأ من المنتج مع إقامة الدليل أن هذا الأخير تجاوزالسلوك المألوف وأخل بالتزامه مما أحدث ضررا للغير، ومن ثم يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء استعماله للمنتوج المعيب[3].

---

[1] أمازوز لطيفة، في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2015، ص 392.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص63.

[3] عميش وهيبة، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2018، ص338

ويستند المضرور بالرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية إما عن أفعاله الشخصية (المطلب الأول) أو عن أفعال أحد تابعيه وعن فعل الأشياء (المطلب الثاني) وهذا ما سنتطرق دراسته بالتفصيل.

المطلب الأول : مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية

إذا استند المضرور في الرجوع على المنتج إلى أحكام المسئولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية فإنه يلتزم بإثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه طبقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية[1]، لأنها ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول مباشرة دون تدخل أي وسيط في إحداثه[2].

إن المسؤولية عن الأعمال الشخصية هي الشريعة العامة، بينما تعتبر المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء مسؤولية استثنائية واحتياطية[3].

فالبرجوع إلى أحكام المادة 124 ق.م.ج فإنه يلتزم الشخص الذي سبب للغير بخطئه ضرر بالتعويض، وأساسها خطأ واجب الإثبات فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج. فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية .

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول : أركان مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية، في حين خصصنا الفرع الثاني إلى أثار مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية .

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 28-29.

[2] سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2006، ص 34

[3] علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض-الطبعة الثالثة، موقم للنشر، الجزائر، 2012، ص 48.

الفرع الأول : أركان مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية

فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تقوم على ثلاثة أركان : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أولا : الخطأ

يعرف الخطأ على أنه انحراف في سلوك المنتج، سواء كان بقصد أو عن غير قصد. وللخطأ ركنان **ركن مادي** وهو التعدي أو الانحراف والتعدي هو فعل يقع من الشخص في تصرفه مع تعمده لإضرار بالغير [1] **وركن معنوي** وهو الإدراك بحيث يجب لقيامه أن يكون من وقعت عليه أعمال التعدي مدركا لها فلا مسؤولية بدون تمييز فالصبي والمجنون والمعتوه...إلخ لا يمكن أن ينسب لهم خطأ باعتبارهم غير مدركين لإعمالهم[2].

والخطأ في المسؤولية التقصيرية للمنتج يتخذ مظهرين :

أ. **الخطأ العادي:**

يظهر في حالة تقصير المنتج في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير، ففي هذه يستطيع المطالبة بالتعويض بمجرد إثبات أن المنتج قد أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته، ومرجع عدم صعوبة إثبات الخطأ هو أن المنتج قد قصر في ابسط واجبات الحيطة[3].

ب. الخطأ الفني أو المهني :

هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه المنتج أثناء ممارسته لمهنته مخالفا قي ذلك القواعد الفنية والعلمية التي تلزمه بها قوانين تلك المهمة والذي يواجه فيه المضرور صعوبة في إثباته[4] كالخطأ في التصميم أو عملية التعبئة والتسويق.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 882

[2] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ،ص 903

[3] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

[4] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

ثانيا : الضرر

المشرع الجزائري لم يعرف الضرر رغم وروده في نصوص المواد 124 إلى 140 من القانون المدني، لكن بالرجوع إلى الفقه نجده عرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص بجراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[1] .

وهذه الحقوق تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا يتمتع بها في حدود القانون[2].

ثالثا : العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركن مستقل بذاته إذ له أهمية بالغة في قيام المسؤولية المدنية سواء التعاقدية منها أو التقصيرية والسببية ركن متفق عليه ومعناها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر[3]. بمعنى الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر فتتشكل هنا علاقة ثلاثية من فعل وفاعل ونتيجة[4].

وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر الذي لحق بالمستهلك ولا يمكن نفي مسؤولية المنتج في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي[5].

الفرع الثاني : أثار مسؤولية المنتج عن الفعل الشخصي

تتحقق المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية بتوافر الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والنتيجة حدوث الضرر، وهو ما يجب جبره فلا ضرر ولا ضرار ومن حق المضرور تلقي التعويض عما أصابه من ضرر وذلك برفع دعوى قضائية

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 74.

[2] حبالي وعمر، المسؤولية الجنائية الأعوانالاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص98.

[3] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 78.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 990.

[5] عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة الرابعة عشر، 2005

للمطالبة بالتعويض، فالضرر هو أساس الدعوى وحيث لا ضرر فلا مصلحة ولا دعوى تقبل دون مصلحة والمصلحة هي أساسالدعوى [1] التي يرفعها المدعي على المدعى عليه أمام القضاء.

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج عن فعل تابعيه وعن فعل الغير

الفرع الأول : مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه

تنص المادة 136 من ق.م.ج على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع[2].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا ان هذه المسؤولية تتطلب مجموعة من الشروط من أجل قيامها .

أولا : شروط قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه

لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعه يجب ان تكون هناك رابطة التبعية

وأن يقع العمل الغير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه وهذا ماسنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي :

أ. **وجود رابطة التبعية :**

يقصد برابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، هذه السلطة التي قد يكون مصدرها العقد فيكون للمتبوع بذلك كامل الحرية في اختيار التابع،أو يكون مصدرها القانون وذلك عن طريق إصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها[3].

---

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 79

[2] المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 177.

ب. أن يقع العمل الغير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه :

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 136 مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة التي تقع منه حال تأديته وظيفته أو بسببها بمعنى قصور مسؤولية المتبوع على تلك الأفعال الضارة التي تدخل في صدد هذه الوظيفة أثناء ممارسة التابع لها أو بسببها ويعتبر الخطأ واقعا حال تأدية الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة [1]. كأن يخطئ عامل في صيدلية إنتاج الدواء في استعمال مادة سامة في دواء ظنا منه أنها المادة التي تستعمل في تركيب ذلك الدواء.

ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناءا على أمر المنتج أو بغير أمر منه، سواء بعلمه أو بغير علم منه ودون معارضته، أو وقع الخطأ بالرغم من معارضة المنتج.

ثانيا : الأساس القانوني لمسؤولية التابع عن أفعال تابعه

اختلفتالآراء في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية التابع عن أفعال تابعه، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول أن هذه المسؤولية تقوم على أساسالخطأ المفترض في جانب المتبوع في حين ذهب البعض إلى القول أنها تقوم على أساس تحمل التبعة وآخرون يقولون إنها تقوم على فكرة النيابة أو الضمان[2].

وتبعا لنص المادة 136 من ق.م.ج نجد أن مسؤولية المتبوع عن تابعه لا تقوم لا على أساس الخطأ المفترض ولا على أساس تحمل التبعة أو النيابة وإنما هي مسؤولية عن فعل الغير تقوم على أساس فكرة الضمان القانوني .

الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)

نصت المادة 138 من ق.م.ج على أنه " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ".

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونيةديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1999، ص327

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 1176-1177

يستفاد من النص أن المشرع الجزائري جعل من الحارس لأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها وسواء كانت آلات ميكانيكية أو لا[1].

إن شروط هذه المسؤولية تستوجب وقوع ضرر بفعل شيء وأن يكون ممن تتوفر فيه فكرة الحراسة ولحساب نفسه، ويقتضي ذلك توافر الاستعمال، التسيير والرقابة [2] وعليه سنتعرض لمدلول الحراسة (أولا) ثم فكرة تجزئتها (ثانيا)

أولا : مدلول الحراسة

لقد كان الفضل في تحديد مدلول الحراسة تعدد الاتجاهات الفكرية والتي ارتبطت أساسا بالنظريات المختلفة في القانون الفرنسي وهي نظرية الحراسة القانونية ونظرية الحراسة المادية.

1. الحراسة القانونية

سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك الصادر من الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 1941/12/02 فالحارس بناءا على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق عيني متعلق به بناءا على عقد أو نص في القانون أو أي مصدر أخر من مصادر الحق[3].

ومن نتائج الأخذ بهذه النظرية عدم اعتبار التابع حارسا للشيء الذي يضعه المتبوع تحت تصرفه وعليه يبقى المنتج هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته كما أنالحراسة لا تنتقل إلى السارق بالسرقة بالرغم من زوال حيازته على الشيء، طالما ظل له الحق في استرداده[4].

---

[1] مامش نادية، مرجع سابق، ص 35.

[2] محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراساتالاجتماعية والإنسانية، العدد2 سنة 2005، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

[3] إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

[4] حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني –المسؤولية عن الأشياء– دار وائل الأردن، سنة 2006

2. نظرية الحراسة المادية

يرى أنصار هذه النظرية أن الحارس هو الحائز المادي للشيء أي الشخص الذي له السيطرة المادية للشيء، بغض النظر عن السند الذي يجوز بموجبه هذا الشيء سواء كان مستمد من حق قانوني أو بسبب غير مشروع [1].

أما المشرع الجزائري فقد حدد المقصود من الحارس في نص المادة 138 السالفة الذكر وأخذ بالمعيار الذاتي في الحراسة الذي مفاده السيطرة الفعلية على الشيء، وذلك عندما ربط حراسة الشيء باستعماله وتسييره ورقابته، ويكون بذلك قد حذا حذو التشريع الفرنسي ونستطيع القول أنه نقل ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية فرانك ليرسي به قاعدة في القانون المدني الجزائري.

ولكن السؤال المطروح كيف يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء أو القائمة على فكرة الحراسة غلى مسؤولية خاصة ؟ لأن شرائط تطبيق تلك الأحكام متعلقة بوقوع الضرر بفعل الشيء وضرورة استجماع السيطرة المادية الفعلية على الشيء بما يتطلبه من استعمال ورقابة وتوجيه، والتي يكون المنتج فاقدا لها في أغلب الأحيان ذلك أن المنتج يفقد سيطرته المادية على المنتوج بمجرد تسليمه للشخص الذي يصيبه الضرر، لأن أغلب الحوادث تحدث بعد عملية نقل المنتوج من المنتج إلى غيره وفي ظل هذا الوضع ظهرت نظرية فكرة تجزئة الحراسة .

ثانيا : تجزئة الحراسة

لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور آلات المعقدة والمنتوجات الخطرة، فمفاد هذه النظرية التفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتوجات(الأشياء) نتيجة سوء استعمالها وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتوجات المعيبة على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بصورة أكثر عدالة خاصة عندما لا تكون لحائز الشيء (المنتوج) سلطة فعلية على مكوناته الداخلية.

[1] مامش نادية ، مرجع سابق، ص 36.

إن فكرة تجزئة الحراسة بين حارس الاستعمال وحارس التكوين، قد تباينت بشأنها مواقف القضاء الفرنسي ولم يستقر موقفه بشأن الأخذ بها أو رفضها، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بها ويظهر ذلك في الحكم الصادر في 1960/06/10 في قضية أنابيب الغاز الشهيرة، والمتعلقة بنقل الأنابيب المحتوية على الأكسجين السائل حيث قررت أن الناقل لا يكون حارسا لأنبوب الأكسجين الذي أنفجر أثناء عملية النقل بل الشارطة المالكة هي تظل الحارسة[1].

كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الفكرة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1989/12/20 في ملف القضية رقم 61342 قرار غير منشور [2]، والمتمثل في تسريبغاز البوتان من قارورة توفيت الضحية اختناقا على أثرها . الذي أخذ بالتفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال حيث نفى مسؤولية شركة سوناطراك لعدم ثبوت وجود عيب في القارورة وعليه لا تسأل عنها باعتبارها حارسا للبنية ومنه تلقى المسؤولية على حارس الاستعمال (الضحية)[3].

وبالتالي في حالة حارس الاستعمال أي خطأ بسبب إساءةاستعمال الشيء وأحدث به ضرر لنفسه أو للغير يكون وحده هو المسؤول، فلا يمكن له الرجوع على حارس التكوين. أما في حالة وجود صعوبة في تحديد سبب الضرر هل هو راجع للتكوين أو الاستعمال، فلا بد من إقامة قرينة لصالح المضرور تقوم على أن الضرر قد نشأ عن تكوين سلعة .

لم يورد المشرع الجزائري ما يتعلق بتجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال ، وذلك راجع لحداثة تطبيق التقنين المدني من جهة ولأن معظم القضايا التي كانت تعرض عليه كان يطبق عليها القانون الفرنسي من جهة أخرى، إلا أن هذا لا يمنع من القول

[1] زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 251

[2] قرار مأخوذ عن علي فيلالي، مرجع سابق، ص 216

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 224

أنه يرفض هذه التجزئة مقتديا بالمادة 138 ق.م.ج التي تفرق بين الحراسة المادية والحراسة القانونية[1].

[1]قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتم دراسته في هذا الفصل نستخلص إلى أنه لا يمكن التسليم بالطابع العقدي كنظام موحد لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته، لأن هناك طائفة من المضرورين سيجدون أنفسهم خارج نطاق المسؤولية العقدية وهم المضرورين أو المستهلكين من الأغيار الذين لم تربطهم بالمنتج علاقة عقدية أو الذين لم يكن لهم أساسا صفة المستهلك للمنتوج الذي أنتجه المنتج، ولكن لحقهم ضرر من تلك المنتوجات بالرغم من اتجاه جانب كبير من الفقه لهذا الاتجاه ومحاولة القضاء من توسيع من نطاقه، وذلك من خلال الحلول التي نلمسها في القواعد العامة خاصة أمام مبدأ عدم الاختيار بين أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باعتبارهما نظامين مستقلين عن بعضهما البعض، حيث وصل الأمر إلى ضرورة القول بالطابع التقصيري لمسؤولية المنتج باعتباره النظام الذي يغطي شريحة واسعة من ضحايا استهلاك المنتوجات المعيبة، ومنهم خاصة أولئك الذين لا تربطهم أية علاقة بالمنتج في انتظار اكتمال الطابع القانوني الخاص لمسؤولية المنتج خاصة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:
الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

تمهيد

إن البحث في التأسيس القانوني لمسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة لا يزال يمثل محورا خصبا ومفضلا تتجمع حوله الدراسات الفقهية.

ويقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المضرور عليها طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتوجات المعيبة، وتستخلص تلك القواعد في أغلبية الدول من القواعد القانونية العامة للنظم القانونية السائدة فيها أو من النصوص القانونية الخاصة التي كرستها بعض التشريعات حين تصديها لمعالجة هذا الموضوع وذلك بتأثيرها بما يجري على الساحة الدولية من اتفاقيات في ذات الموضوع .

وقسمت الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، والذي قسم بدوره إلى مطلبين تضمن منها المطلب الأول مفهوم خطأ المنتج، أما المطلب الثاني فخصص لمظاهر خطأ المنتج.

المبحث الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج ، والذي وزعت فيه الدراسة إلى مطلبين تناول منها المطلب الأول مضمون نظرية المخاطر وتقديرها، أما المطلب الثاني فخصص لفكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، وما وضعته من أحكام للمسؤولية المدنية نجدها قد رتبت هذه المسؤولية (عقدية كانت أم تقصيرية) على أساس واحد هو الخطأ، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ."

وإذا كانت فكرة الخطأ ولفترة طويلة هي الأساس الفني والقانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الأضرار التي تحدثها المنتوجات لبساطتها وتوافقها مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية، إلا أنه سرعان ما أدى التطور التكنولوجي إلى تزايد وتعاظم حوادث المنتوجات والتي باتت تهدد أمن وسلامة الإنسان وأمواله، حينها وقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير الحماية الكافية لكافة الجمهور من المتضررين[1].

ونحاول من خلال هذا المبحث دراسة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، ونتطرق في المطلب الأول لمفهوم خطأ المنتج وفي المطلب الثاني لمظاهر خطأ المنتج .

المطلب الأول: مفهوم خطأ المنتج

إن الإحاطة بمفهوم خطأ المنتج يقتضي منا معرفة المبدأ العام الذي يتحدد على ضوئه انحراف المنتج (أولا)، والتميز بين خطأ المنتج المدني والجنائي (ثانيا).

أولا: المبدأ العام الذي يتحدد على ضوئه انحراف المنتج

إن ضابط السلوك المتعين على الشخص عدم الانحراف عنها تقاس بمرجع رب العائلة العادي أما حين يتعلق الأمر بمهني (منتج) فإن العناية والحرص المتطلبة منه تفوق المستوى الأول أي الرجل العادي وتعادل العناية والحرص التي تقتضيها أصول المهنة والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف عن أوسط المهنيين علما ودراية ويقظة[2].

[1] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 89.

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 155

ولعل المادة 552 من ق.م.ج تعطينا تطبيقا على مستوى الحرص المطلوب من المهني بقولها:" إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه

ما بقي منها وإذا صار شيئا من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفاءته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل."[1].

فحسب هذه المادة يعد المقاول مخطئا إذا تلفت المادة بسبب إهماله وقصور كفاءته الفنية.

ولقد طبق القضاء الجزائري الخطأ المهني في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 01 يوليو 1981 والذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملهى عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال حتى مع إثارة المسؤول لدفع الظرف الطارئ (حالة الدوران التي أصابت الطفل)

إذا رأت المحكمة أنه ما دام الأمر يتعلق بالالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة وهو ما يستدعي منه اتخاذ كافة احتياطات الحماية للأطفال أثناء العملية والتصرف كرب العائلة المهني الحريص المتواجد في نفس ظروفه[2].

ثانيا: التمييز بين خطأ المنتج المدني وخطأ المنتج الجنائي

إن التمايز الذي يطرحه الفقه والقضاء بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي هو مظهر لانفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، فخطأ المنتج المدني يتميز عن خطئه الجنائي في حالات كثيرة منها[3]:

أ. اختلاف الالتزامات عن الجزاءات

فالالتزامات في النظام المدني هي الجوهر الذي يكمن في الإخلال بأحد منها جوهر–ذاتية الخطأ المدني– وتتميز هذه الالتزامات بتعددها وعدم تحديدها ومن ثم فإن كل خطأ سبب ضررا

[1] المادة 552 من القانون المدني.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 39684، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1981/06/01، المجلة القضائية؛العدد3، 1989.

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 156.

للغير التزم من ارتكبه بالتعويض، أما الجزاءات في النطاق الجنائي فهي الجوهر الذي تكمن فيه الأوصاف القانونية للجرائم عملا بنص المادة 01 من ق.ع.ج.

ب. ضرورة ركن الضرر لمساءلة المنتج مدنيا أما ركن الخطأ فيجب قيامه لمساءلته جنائيا لا يفرض القاضي المدني تعويضا على المنتج بمجرد توافر الخطأ المدني في حد ذاته بل يتم ذلك تبعا لأثر الخطأ أي بالنظر إلى ما أحدثه من ضرر.

أما الخطأ فهو أساس توافر الجزاء في النطاق الجنائي وما يعنينا هو أن الخطأ في حد ذاته يكفي كأساس لتوقيع القاضي الجزاء الجنائي على المنتج دون تحويل جوهري على فكرة الضرر.

ومما سبق يمكن القول إن الخطأ هو مجاوزة الحدود التي يتعين على المنتج الالتزام بها حتى لا يلحق الضرر بالآخرين والخطأ أي التعدي في مسؤولية المنتج يتسع ليشمل الإخلال بالتزام من الالتزامات القانونية أو العقدية من جهة والالتزام بأمن وسلامة السلعة في كل مراحل الإنتاج وإعداد السلعة لطرحها للتداول بما تتضمنه كل هذه العمليات من تصميم وتصنيع وتسويق بل حتى الخدمة ما بعد البيع والتي يكون فيها المنتج طرفا في كل عملية من هذه العمليات.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف خطأ المنتج أما الفرع الثاني تحت عنوان مظاهر خطأ المنتج.

الفرع الأول: تعريف خطأ المنتج

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد معنى الخطأ، وسوف نتعرض للآراء الأكثر شيوعا في تحديد معنى الخطأ:

أولا :يرى جانب من الفقه أن الخطأ هو العمل الضار المخالف للقانون، ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن هذا الرأي لا يقدمنا كثيرا في تحديد معنى الخطأ[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 879.

ثانيا: يرى الفقيه إيمانيول أن تحديد معنى الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين : مقدار معقول من الثقة توليه الناس لشخص فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم، ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع إضرار بالغير فالشخص مابين الإقدام والإحجام يشق لنفسه طريقا وسطا يساير ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقة الناس به و يدعى هذا المذهب بمذهب الإخلال بالثقة المشروعة وهو كما يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري لا يتضمن ضابطا بين الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو ملكه [1].

ثالثا: تعريف الخطأ عند الفقيه بلانيول، يرى الأستاذ أن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق، ومع ذلك فقد أخذ على هذا التعريف أنه إذا صلح لتحديد الخطأ في حالة الالتزام القانوني المحدد فإنه لا يصلح فيما عدا ذلك في الأحوال[2].

يعتبر تعريف بلانيول من ابسط التعريف وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ والذي انطلقت منه في العصر الحالي جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ وأن هذا التعريف يقرب فكرة الخطأ لأنه يعتبر كل إخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية.

لذا ينبغي أن يكون الشخص متأكدا مما يأتيه من أفعال بحيث لا تعود عليه المسؤولية[3].

ولقد حاول الدكتور عبد الرزاق السنهوري التقريب بين معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية ومعناه الإخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي ويرى أن الالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية وإما أن يكون التزام ببذل عناية، أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 881.

[2] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص 184.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 146.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 881.

وإذا رجعنا إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا نجدها قد نصت على تعريف خاص بل تركت ذلك للفقه واجتهادات القضاء ونحن نرى أن تعريف بلانيول هو الأقرب لأن يأخذ به المشرع الجزائري في التعديلات كونه يشمل كل أنواع الخطأ وذلك من خلال قوله : الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق حيث أن عبارة الإخلال بالتزام سابق يمكنها أن تشمل جميع أنواع الأخطاء.

الفرع الثاني: مظاهر خطأ المنتج

إن عملية الإنتاج قد تمر بعدة مراحل أي يشترك فيها العديد من المتدخلين أي المنتجين وهذا التدخل يؤدي إلى تعدد صور الإخلال بالالتزامات المهنية (القانونية والعقدية) وذلك في مرحلة التصميم والتصنيع والإعداد للتسويق أو التوزيع وللتدليل على هذا الخطأ من طرف المضرور قد يتراوح بين ما هو واجب الإثبات منه وما هو مفترض أي قرينة الخطأ، وذلك ما حولنا دراسته من خلال تقسيم هذا الفرع إلى الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض (أولا)، وإلى نماذج خطأ المنتج (ثانيا).

أولا: الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

من حيث المبدأ وقبل استحداث نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج كان المبدأ السائد آنذاك أن مسؤولية المنتج متوقفة سواء في النطاق العقدي أو التقصيري على الخطأ الواجب الإثبات، فبموجب هذا المبدأ كان المضرور يجب عليه إثبات خطأ المسئول وذلك استنادا إلى المواد 124 و 136 من ق.م.ج فالدائن (المستهلك أو المضرور عموما) مطالب بإثبات انحراف المنتج في سلوكه وعدم توخيه لليقظة والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك المفتقد للدراية الفنية الكافية[1].

وأمام الصعوبات التي تواجه المضرور في سبيله لإثبات خطأ المنتج حاول القضاء الفرنسي التخفيف من عبء الإثبات، وذلك باعتبار مجرد تسليم المنتوج معيبا كافيا للتدليل على

[1] علي بولحيا بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، دار النهضة عين مليلة الجزائر، بدون سنة، ص 31-27.

خطأ المنتج وإثارة مسؤوليته [1]، فظهرت نظرية الخطأ المفترض وتظهر معالم هذه النظرية في مجال مسؤولية المنتج عن الأخطاء التي يرتكبها تابعوه أي تأسيس مسؤولية المنتج المدين عن عدم قيامه بتنفيذالتزامه نتيجة لفعل الغير الذي استعان به في التنفيذ على خطأ مفترض هو خطأ لا يقبل إثبات العكس طالما أن المدين (المنتج) لم يقم بتنفيذ التزامه على إثر استعانته بالمساعدين فإن ذلك يعني حدوث خطأ من جانبه سواء في اختيار هؤلاء المساعدين أو في رقابته عليهم[2].

فافترض الخطأ يعني أن القانون قد أقام قرينة على وقوع الخطأ أو يكون على من يدعي عكسها عبء إثباته إذا كانت القرينة غير قاطعة وهو الغالب ولا يكون لمن افترض الخطأ في جانبه أن يدفع عنه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي، فإذا كانت القرينة قاطعة فلا يجوز إثبات عكسها فالوقائع التي تكون الخطأ وقائع مادية والوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [3]، وأخطاء المنتج بجميع أوصافها تدخل ضمن الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة الطرق كما سلف ذكره.

وأما بعد استحداث مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 140 مكرر السالفة الذكر فإنه يتضح أن المشرع الجزائري سار على نفس مسلك التشريع الفرنسي بل أكثر من ذلك فإنه نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المنتج وإلزامه بأن يثبت انعدام خطئه أو من هم من تحت رعايته ورقابته ليتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه نتيجة الضرر الذي تحدثه منتجاته المعيبة.

وبالرغم من نقل عبء إثبات من المتضرر إلى المنتج إلا أنه يبقى إثبات خطأ المنتج صعبا في الحالة التي تساهم فيه أكثر من مؤسسة إنتاجية في عملية صنع المنتوج وهي أكثر

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 164.

[2] عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1984، ص 60.

[3] مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، القاهرة، دار النشر والتوزيع، بدون سنة، ص 27.

الفرضيات تصورا والجاري العمل به في الجزائر هو أن الخبرة هي التي تحدد المرحلة التي وقع فيها الإخلال أو العيب[1].

ثانيا: نماذج خطأ المنتج

إن تطور الصناعة وانتقالها من الطابع الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب وتعدد المنتجين في العملية الإنتاجية الواحدة أدى إلى زيادة فرص وقوع الأخطاء المرتبة لمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، وأن تعدد أخطاء المنتجين تجعل عملية الإحاطة بها شاقة وهي في الجملة بين الخطأ أو القصور في الدراية الفنية (التصميم أو الأخطاء في الصناعة أو خطأ في تغليف السلعة أو تعليبها، أو قصور في فحص السلعة ومراقبتها أو التنبيه لأخطارها أو حتى عدم سحبها من السوق حين الإطلاع على عيوبها)، وهذه الأخطاء يتعين علينا تحليلها كما يلي :

أ. **الخطأ في تصميم وصناعة المنتوج**

غالبا ما يضع الفقه تفرقة بين الخطأ في التصميم والصناعة بالرغم من أنهما يرتبكان أحيانا بمرحلة واحدة على اعتبار أن الأول يتعلق بتكوين المنتوج وأحيانا بالخرائط والرسومات والمواد والمواصفات، وقد يتضمن التصميم غير المناسب للمنتوج، وغالبا ما ينتشر هذا العيب على كافة الحوادث في حين أن الخطأ في الصناعة مرتبط ليس بتكوين السلعة بل لتنشئة السلعة في ترتيبها وتحضيرها، بمعنى أخر أن الإهمال هنا يرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتوج وفي الغالب لا ينسحب العيب الناتج عن هذا الخطأ على كل الحوادث الإنتاجية وإنما على حدود محددة فقط[2].

ومن الأمثلة التي يوردها الفقه هنا أن يكون في التصميم خطأ فني أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة، هذا وأن العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم قد تكون منصبة على إخفاء مخاطر معينة أو التقصير في تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه أو يأخذ صور عدم الاستخدام الكافي للمواد[3].

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 164.

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 165.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص166

في حين يمكن تسمية العيب في التصنيع بالعيب الفني ومثاله الثلاجة التي لا يحكم قفلها نتيجة سوء التجمع أو التركيب، والتصدع المتكرر في ذراع التوصيل الناتج عن التركيب المعيب لصندوق السرعة في السيارة[1].

ب. الخطأ في طريقة التعبئة أو التغليف وكذا طريقة عرض المنتوج للتداول

ويتحقق خطأ المنتج في هذه الخالات عند عرض السلعة للبيع وإن كانت فنيا خالية من الأخطاء (العيوب) ولكنها تتعارض مع التركيب الكيميائي للمنتج كما هو الحال في عرض قنينة من البلاستيك تحوي مادة ملتهبة من الممكن بفعل حرارة الجو أن تصيب المشتري أو الغير بإضرار وكذلك عرض دواء معين لمدة معينة مما يترتب عليه فساده وعدم صلاحيته، أو تعريض منتوجات معيبة للحرارة مما يترتب عليه أن تسبب أضرارا للمستهلك أو المستعمل أو حتى الغير بسبب انفجارها بفعل الحرارة[2].

كذلك يجب إتباع أسس فنية معينة في التعبئة والتغليف بحيث يشكل عدم إتباع تلك الأسس الفنية خطأ يوجب مساءلة المنتج ويتحقق ذلك الخطأ مثلا إذا استعمل المنتج عبوات معينة تعبا فيها منتجاته إذا كان من شأن هذه العبوات أن تتفاعل كيميائيا مع الشيء المنتج مما يؤدي إلى فسادها وبالتالي إلى عدم صلاحيتها للاستعمال المقصود من جانب المستهلك لذا يجب على المنتج أن يتبع في طرق التعبئة والتغليف ما يتلاءم مع الشيء المنتج.

المطلب الثاني: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

ظلت فكرة الخطأ وإلى عهد قريب الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حق المضرور من التعويض، وتوافق هذا مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون والتي تأبى أن تنسب الضرر إلى غير المخطئ وقد تلاءم هذا الأساس لبساطته ومنطقه مع واقع القرن 19 حينما لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا تهدد سلامة وأمن الإنسان وأمواله وكان من

[1] محمد عبد الرحمن أحمد شوقي، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2008.

[2] ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، عام 1987، ص 54.

السهولة بمكان إثبات السلوكيات الخاطئة ونسبتها إلى الشخص المسؤول [1]، ولكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور التطورات العديدة التي حدثت في المجتمع نتيجة الثورة الصناعية وما نتج عنها من تطور في شتى مجالات الحياة أدى إلى انحسار تدريجي لفكرة الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية التي بدأت تتضاءل شيئا فشيئا أحيانا تحت ستار الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس وأحيانا أخرى تحت ستار الخ"ا المفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس[2].

وعلى الرغم من افتراض التقنينات المدنية للخطأ في بعض الحالات إلا أن عبء الإثبات ظل مع ذلك ثقيلا على عاتق المضرور حيث وجد نفسه عاجزا عن الحصول على التعويض جراء الأضرار اللاحقة به بسبب عيب المنتوجات .

ولقد أدت المعطيات السابقة إلى تنامي الوعي بضرورة تضامن المجتمع لتغطية تلك الأضرار، فلم يصبح مقبولا أن يبقى المصابون دون جبر للأضرار وإصلاحها وفقا للمبدأ القانوني (مع كل ضرر هناك تعويض) وخاصة مع انتشار التأمين وتغطية لمخاطر الإنتاج والتصنيع (حماية للمضرور بكفالة تعويضية، والمسؤول العاجز عن دفع نبلغ التعويض)، وساهمت صناديق الضمان في الحلول محل المدعى عليه في التعويض[3].

ولقد أدت الأوضاع السالفة إلى دفع كل من الفقه والقضاء إلى إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغايتها من حيث النظر إليها كآليةاقتصادية واجتماعية للتكفل ماديا بالمخاطر التي ترتبها النشاطات الاقتصادية حيث تتجاوز ذلك الأساس الفردي للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الخاطئ وذلك ما أدى إلى تعدد الأنظمة الخاصة بالمسؤولية غير الخطيئة في التشريعات المقارنة والبداية كانت مع القانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر سنة 1998 وتلاه القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر سنة

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سايق، ص 174.

[2] أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، عام 1998، ص 22.

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 174.

1985، وحديثا صدر قانون 89-389 في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

أما في التشريع الجزائري فقد صدرت تشريعات مماثلة ولكنها جاءت متأخرة بعض الشيء فلقد صدر أول قانون للعمل في الجزائر في 1978/08/05 والذي عدل بموجب القانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقة العمل، أما القانون الخاص المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور فقد صدر بموجب الأمر 47-15 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 ، وصولا إلى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني والذي كرس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب المادة 140 مكرر السالف ذكرها .

ولقد ثبتت مظاهر ترجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عامة ومسؤولية المنتج خاصة في النظام القضائي والتشريع الفرنسي والتي أخذ منها التشريع الجزائري ويتجلى ذلك في : [1]

- اسقرار القضاء في فرنسا منذ مدة على افتراض خطأ المنتج أو التخفيف من عبء الإثبات الواقع على عاتق المضرور، إذ اعتبر مجرد تسليم المنتوج معيبا كافيا لإثبات خطأ المنتج.

- خلق القضاء لقاعدة موضوعية غير قابله لإثبات العكس في أغلب الأحوال.

- الإعتماد في المجال التقصيري على التغيير الواسع للمادة 1384 من ق.م.ف للمسؤولية عن فعل الأشياء، إلى الإستغناء عن فكرة خطأ المنتج والتركيزعلى فكرة الحراسة لتوسيع مسؤوليته حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادية .

فلقد تراجعت فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة إلى أن وصل بها الفقه إلى القول بمساءلة المنتج بمجرد أن تحدث مخاطر للغير بسبب نشاطه مؤسسين ذلك على نظرية الغرم بالغنم أي أن المنتج يتحمل جزءا من التعويض نتيجة

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 176.

المخاطر التي قد يتعرض لها الغير مقابل ما يجنيه من فائدة من نشاطه، وفي ظل ذلك ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة .

المبحث الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

مع تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج وعجزها على توفير الحماية الكاملة لضحايا المنتوجات المعيبة، بات من الضروري إيجاد أساس قانوني ملائم لمسؤولية المنتج والمتمثل في " نظرية المخاطر" .

حيث بدأ الظهور الفعلي لنظرية المخاطر في أواخر القرن 19 بفرنسا، حيث ناد بها كل من الفقيهين **ساليلوس**و **جوسيراند**الذين هاجموا فكرة الخطأ واعتبروها أثر من أثار الماضي عندما كانت المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجزائية[1].

وفي هذا الإطار سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (مضمون نظرية المخاطر)، أما المطلب الثاني فخصص لتكريس نظرية المخاطر في القانون الجزائري) .

المطلب الأول : مضمون نظرية المخاطر

نشأت نظرية تحمل التبعة (المخاطر) في أواخر القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث، فقد بدت للعيان مع نمو الصناعة الكبرى وتضخم الآلات الهائلة المستعملة فيها والتي تعرض العمال إلى أخطار جسيمة، وأمام قداحة الظلم الذي يلحق العامل المصاب، إذ يحرم من التعويض لمجرد عجزه عن إثبات موطن الخطأ الذي يكون قد وقع من رب العمل في ترتيب المصنع واختيارآلاته وتركيبها وتنظيم إدارتها, وكان لذلك رد فعل كبير دفع الشراح إلى الثورة على قواعد المسؤولية التقليدية وإلى المناداة بوجوب تغيير أساس هذه المسؤولية واتخاذ فكرة تحمل التبعة أساسا للمسؤولية بوجه عام بدلا من فكرة الخطأ العتيقة التي لم تعد تفي بالمقتضيات العدالة في العصر الحاضر[2].

---

[1] معاشو أحمد، مرجع سابق،ص 30.

[2] سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، عام 1956، ص 255.

ومن حوادث العمل انتشر تطبيق هذه النظرية على الأضرار الناتجة عن حوادث المنتجات والخدمات بعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ عن إسعاف المصابين بتلك الحوادث في الحصول على تعويض عادل .

وبالتالي فأساس المسؤولية هنا الفعل الضار وليس الخطأ، فكل نشاط يمكن أن ينتج ضررا للغير يكون صاحبه مسؤولا عنه حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ وإنما يكفي فقط أن يكون الضرر وقع نتيجة نشاطه[1].

ووفقا لهذه النظرية فالمسؤولية تتحقق بمجرد حدوث الضرر الذي ينشأ عن المنتوج، دون الحاجة إلى إثبات حصول خطأ الحارس أو المنتج، أما بالنسبة للمسؤول فهو الشخص الذي يستفيد من الوسائل التي يستعملها وهو ما يطلق عليه بمخاطر الانتفاع، أو هو الشخص الذي أنشأ المخاطر لاستعماله لوسائل يتحمل معها وقوع إضرار للغير. فمسؤولية المنتج وفقا لهذه النظرية تتحقق متى حصل من الشيء الذي تحت حراسة المسؤول ضرر للغير[2].

وكنتيجة يمكن القول بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا يمكن تكييفها بأنها مسؤولية خطئية لأنه في حالة ثبوت عيب في الصناعة، أو عدم التناسب الظاهر بين منفعة المنتوج وخطورته حتى ولو يثبت أي خطأ في حق المنتج إلا أن مسؤوليته تقوم بمعزل عن أي خطأ.

ومن خلال ما سبق ذكره نتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ القانونية والمبررات التي تستند إليها (الفرع الأول)، وإلى تقدير هذه النظرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ القانونية والمبررات

ظهرت نظرية تحمل التبعة (المخاطر) بالاعتماد على مبادئ قانونية وساهم في ظهورها جملة من المبررات وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي :

[1] سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، عام 1956، ص 255.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 211.

أولا : المبادئ القانونية

المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية المخاطر هي :

أ. **مبدأ المقيد والخاص للنظرية (قاعدة الغرم بالغنم)**

ومؤدى هذا المبدأ أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع أو بمعنى أخر أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح من ذلك النشاط، فالفكرة لها ارتباط لالعائد الاقتصادي، وبمنظور القانون الاقتصادي وترتكز على تابعات النشاط الاقتصادي ولا تعير اهتمامها إلى سلوكيات محدث الضرر[1].

ب. مبدأ الخطر المستحدث

وهذا المبدأ يعتبر أكثر توافقا مع انتشار حوادث وتنوعها ومؤداه أن كل من استحدث خطرا ضار للغير، سواء كان بنشاط لشخص أو باستخدامه لأشياء خطيرة يلتزم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جرائها، وحتى وإن تنزه سلوكه عن الانحراف والخطأ ذلك أن قواعد العدالة ومنطق القانون يقضيان بالتوازن بين وضعية من لحقه الأذى ولم يكن له دور في إحداث الضرر، والمركز المستغل لنشاط الذي استحدث الخطر[2].

ثانيا : المبررات والأسباب

أما عن مبررات وأسباب ظهور هذه النظرية فهي تعددت ويمكن حصرها في مايلي :

1. التطور الاقتصادي الهائل الذي حدث في نهايى القرن 19 والذي ترتب عليه انتشار الصناعة انتشارا كبيرا باستخدام الآلات الميكانيكية وانتشار وسائل النقل في كل مكان

الأمر الذي أدى إلى زيادة المخاطر بدرجة كبيرة لاسيما في مجال حوادث العمل وحوادث المنتوجات التي زادت فيها المخاطر والأرباح معا كنتيجة لانتشار الملكية ولكن مع فارق جوهري وهو أن زيادة المخاطر كانت على حساب المستهلك البسيط والعامل البسيط،أما زيادة الإنتاج فكانت لحساب المنتج ورب العمل الأكثر قوة، وهكذا وجد المستهلك الضعيف أو العامل

[1] عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه، عام 1993، ص 209.

[2] عبد القادر الحاج ، نفس المرجع ، ص 209.

في وضع اقتصادي واجتماعي سيء متدن بلا أدنى حماية نتيجة لصعوبة إقامة الدليل على خطأ المنتج أو رب العمل الأمر الذي يؤدي بهما في النهاية إلى الفقر وتحمل الظلم.

2. وكان الفقه أول من استجاب لهذا التطور متأثرا في ذلك بتعاليم وأفكار المدرسة الإيطالية التي اهتمت بالجوانب الموضوعية لا بالنواحي الشخصية أو الذاتية حتى في المجرم نفسه ونظرت للعقوبة لا على أساس جزاء ولكن على أنها ضرورة لحماية المجتمع وأنه إذا كان بالإمكان القول بأن المسؤولية الجنائية يمكن أن لا تقوم على الخطأ فإنه يجب من باب أولى أن لا تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ خاصة وأنها لم تعد تستهدف بعد عقاب الفاعل كما كان الحال فيما مضى وإنما التعويض وجبر الضرر فقط[1].

3. كما ساهمت النزعة المادية في تبرير نظرية تحمل التبعية وتعول هذه النزعة المادية على المظهر الخارجي للإرادة دون أن تعتد بالإرادة الباطنية في ذاتها، وتهدف إلى إعلاء شأن الناحية المالية من الحقوق والواجبات على ناحيتهما الشخصية ناظرة إلى هذه الحقوق والواجبات على أنها مجرد عناصر للذمة المالية إذ وصل الأمر بها إلى درجة اعتبار علاقة الأمر الذي أدى إلى زيادة المخاطر بدرجة كبيرة لاسيما في مجال حوادث العمل وحوادث المنتوجات التي زادت فيها المخاطر والأرباح معا كنتيجة لانتشار الملكية ولكن مع فارق جوهري وهو أن زيادة المخاطر كانت على حساب المستهلك البسيط والعامل البسيط،أما زيادة الإنتاج فكانت لحساب المنتج ورب العمل الأكثر قوة، وهكذا وجد المستهلك الضعيف أوالعامل في وضع اقتصادي وإجتماعي سيء متدن بلا أدنى حماية نتيجة لصعوبة إقامة الدليل على خطأ المنتج أو رب العمل الأمر الذي يؤدي بهما في النهاية إلى الفقر وتحمل الظلم.

4. وكان الفقه أول من استجاب لهذا التطور متأثرا في ذلك بتعاليم وأفكار المدرسة الإيطالية التي اهتمت بالجوانب الموضوعية لا بالنواحي الشخصية أو الذاتية حتى في المجرم نفسه ونظرت للعقوبة لا على أساس جزاء ولكن على أنها ضرورة لحماية المجتمع وأنه إذا كان بالإمكان القول بأن المسؤولية الجنائية يمكن أن لا تقوم على الخطأ فإنه يجب من باب أولى

[1] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 113.

أن لا تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ خاصة وأنها لم تعد تستهدف بعد عقاب الفاعل كما كان الحال فيما مضى وإنما التعويض وجبر الضرر فقط[1].

كما ساهمت النزعة المادية في تبرير نظرية تحمل التبعية وتعول هذه النزعة المادية على المظهر الخارجي للإرادة دون أن تعتد بالإرادة الباطنية في ذاتها، وتهدف إلى إعلاء شأن الناحية المالية من الحقوق والواجبات على ناحيتهما الشخصية ناظرة إلى هذه الحقوق والواجبات على أنها مجرد عناصر للذمة المالية إذ وصل الأمر بها إلى درجة اعتبار علاقة بين الذمة المالية وأخرى والسماح بانتقاله من إحدى الذمتين إلى الأخرى دون التوقف على إرادة المدين.

5. لا شك وأن مبادئ الأخلاق والعدالة توجب إلزام المخطئ بتعويض ما سببه من ضرر للغير فإنها تأبى ايضا أن يظل المضرور بلا تعويض بحجة أن المتسبب في الضرر لم يرتكب خطأ طالما أن المضرور نفسه لم يصدر عنه إي خطأ

6. وأخيرا فقد ساعدت مفاهيم المذهب التاريخي والذي يرى أن القانون يتطور بتطور البيئة التي يحيا فيها ويختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والحاجات في دعم نظرية تحمل التبعية، أكد أنصار هذه النظرية انطلاقا من المفهوم السابق أن القواعد التقليدية التي جعلت من فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية قد وضعت في فترة زمنية وفي ظروف لم يكن المجتمع فيها قد بلغ هذه المرحلة من التقدم الهائل الذي وصل إليه العصر الحديث والتي أدت إلى زيادة الحوادث الضارة، ولذلك فإنه أصبح من المتعين في وقتنا الحالي الإستغناء عن تلك القاعدة التقليدية التي عجزت عن تغطية كل الأضرار واستبدالها بقاعدة جديدة قادرة على مسايرة ركب الحضارة وما صاحبها من تطور صناعي مذهل[2].

الفرع الثاني : تقدير النظرية

[1] عبد الكريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 114.

[2] عبد الكريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 114

1. لا يمكن أن ننكر التحول الذي أحدثته نظرية المخاطر في نظام المسؤولية المدنية عامة ومسؤولية المنتج خاصة وهذا ما سنحاول ابرازه في هذا الفرع من خلال ذكر بعض محاسن هذه النظرية ثم نتطرق إلى بعض من عيوبها.

أولا : محاسن النظرية .

لقد كانت نظرية المخاطر نقطة نقد للنظرية التقليدية التي تقوم على الخطأ وترى فيه أساسا وحيدا للمسؤولية إذ يرى أنصار نظرية المخاطر أن إقامة المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يعود إلى الخلط بينها وبين المسؤولية الجنائية أي بين التعويض والعقوبة، إذا كان من الثابت في عصرنا الحالي أن المسؤولية المدنية أصبحت تهدف إلى تعويض الضرر فقط دون عقاب الفاعل، فإنه يكون من العيب إذن البحث في الخطأ الذي هو موضوع المسؤولية الجنائية[1].

يمكن القول إن الجانب الإيجابي لهذه النظرية هو كونها شديدة البساطة والوضوح للوصول إلى تعويض الأضرار الناجمة عن عيب المنتوجات لأنها تخلق نوعا من التوازن بين ضحايا الآلات والمنتجات والمتحملين غالبا عيوبها .

ولا ننسى أيضا الاهتمام الذي أحيط بالأفكار النظرية وخاصة منها بضرورة تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها وتزايد تذمر احتياجات الضحايا والتعاطف الذي أبداه القضاء الفرنسي حيالهم[2].

حيث أن هذه النظرية ساهمت في تبسيط عمل القضاء خاصة وأن مؤادها يتمحور حوا إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ .

للخطأ، فهي تخفف من عبء الإثبات وتسهل تعويض الأضرار التي تترتب عن الحوادث[3].

---

[1] أيمن إبراهيم عبد الخالق الشماوي، مرجع سابق، ص 115

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 115.

[3] أيمن إبراهيم عبد الخالق الشماوي، مرجع سابق، ص 115.

إن نظرية المخاطر تعد من النظريات الأكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس مسؤولية المنتج على فكرة المخاطر أي على المنتج أن يتحمل مخاطر إنتاجه طبقا لقاعدة الغرم بالغنم.

كما أثبتت نظرية المخاطر قابلية أفكارها للانطباق على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي قد تهدد بشكل أو بأخر سلامة وأمن الأشخاص والأموال[1].

ثانيا:العيوب

إذا كانت نظرية المخاطر توفق إلى حد ما أن تكون كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته المعيبة إلا أنها لم تسلم من النقد إذ سجلت عليها جملة من العيوب يمكن إبرازها فيما يلي :

أن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحمل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن مؤدى ذلك شل الحياة الاقتصادية التي تعود فائدتها على المجتمع بأسره، وتوسيع نظام المسؤولية ليكون أساسها مجرد الغرم سيؤدي إلى وجود نوع من الجمود والشلل في النشاط الاقتصادي[2].

إلا أن فكرة المخاطر السابقة لم تستطيع في الواقع تغيير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية إذ هي لا تتعلق سوى بالأنشطة المربحة أو على الأقل تلك التي لا يكون أمل الربح فيها مستبعدا تماما[3].

ويرى منتقدو هذه النظرية أن تأسيس المسؤولية المدنية بدون خطأ هو في حد ذاته ظلم اجتماعي لأن هذه المسؤولية تعادل في نظر القانون المدني إدانة شخص بريء في القانون الجنائي. حقا إن الضحية يحتاج إلى رعاية ولكن المدعى عليه يحتاج بدوره إلى ذات الرعاية إذا لم يكن قد ارتكب فعلا الخطأ[4].

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 116.

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 116.

[3] ايمن إبراهيم عبد الخالق الشماوي، مرجع سابق، ص 116

[4] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق،ص 135.

إن الأخذ بنظرية المخاطر على إطلاقها هو محاولة جعلها مبدأ قانوني عام بالصورة التي تدعو إلى تحميل الشخص مجمل الأضرار التي تلحق بالغير من طرح منتوجاته، سيؤدي بدون شك إلى المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الإبداع والتطور التكنولوجي ويؤدي إلى الجمود[1].

المطلب الثاني : التكريس القانوني لنظرية المخاطر

من أجل معرفة كيفية تبلور فكرة المخاطر في ظل التشريعات الوضعية، وهل يمكن الاعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة ، سنتطرق إلى تكريس هذه النظرية في القانون الفرنسي (الفرع الأول)، ثم في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكريس نظرية المخاطر في القانون الفرنسي

إن نظرية تحمل المخاطر تحظى بأهمية خاصة وذلك من خلال محاولة فرضها كنظرية عامة تحل محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، وعلى الرغم من أن أنصار النظرية لم يوافقوا في فرضها كنظرية عامة، إلا إنهم نجحوا في الشارع الفرنسي بالأخذ بها في حالات جديدة كأساس للمسؤولية[2]، فلم يأخذ بها المشرع الفرنسي كقاعدة عامة وإنما اقتصر الأخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنه من تبعات، أخذ بها في تبعات الحرفة في تشريع العمال الذي صدر سنة 1898 بعدما أشارت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية سنة 1896[3].

حيث في 30 أكتوبر 1946 قام كلا من الفقيهين السالفي الذكر (جوسران وسالي) بتقديم تفسير جديد للمادتين 1240و 1242 ق.م.ف فذهب إلى القول أن المشرع الفرنسي

أن المشرع الفرنسي لا يشترط ركن الخطأ في المادة 1240 إذ ورد فيها: " كل عمل أيا كان يوقع ضررا للغير ....." وأنه رسم قاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء في الفقرة الأولى من المادة 1242 ق.م.ف إذ تنص: " يكون الشخص مسؤولا عن الضرر.... الذي يحدث

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق،ص 117.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 75.

[3] Cyril Bloch، Lobligatio, Contractuelle De Sécurité، Aix Marseille، 2002، p 17 . .

بفعل الأشياء التي هي بحراسته " والفقهاء الفرنسيون لم يعتمدوا على الخصوص وحدها بعد تحريرها، هذا التحرير الذي لم يخطر ببال المشرع الفرنسي وقت وضع التقنين.

بالإضافة إلى ذلك تشييد المادة 1983 ق.م.ف[1]، التي نتص على حراسة الأشياء بناءا قانوني للمسؤولية الجديدة من خلال المبادئ القانونية التي وضعها حلم فرانك الصادر سنة 1941 [2]، وهكذا استبدلت محكمة النقض الفرنسية الحراسة القانونية بالحراسة المادية ، وصرفت النظر عن الحراسة القانونية وأصبحت الحراسة المادية هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار[3]، ثم جاء القانون المتعلق بسلامة وأمن المستهلكين سنة 1982 حيث نصت المادة 1-122 من قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي : "في الظروف العادية للاستعمال وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من المحترف يجب أن توفر المنتوجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا وألا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص ".

فهذه المادة تطبق على كل المنتجات والخدمات سواء كانت خطيرة بطبيعتها أو لا فيقع الإلتزام بالسلامة على عاتق كل من الحرفي، المزارع، الصانع، وكل شخص مهني يضع منتجات في السوق بهدف الاستهلاك وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 27 جانفي 1991[4].

الفرع الثاني : تكريس نظرية المخاطر في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري كرس فكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة لتعويض الأضرار في مجالات النشاط التي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار ، والذي يجد فيها المضرور نفسه عاجزا عن إثبات خطأ المسؤول ، فقبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه حيث يقع على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب

---

[1]Art 1242 C. DU C. "Chacun Est Responsable Du Dommage qui il a causé non seulement par son fait mais encore par sa négligera ou par son imprudence."

[2]محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة خميس مليانة، 2012 ص 50.

[3]محمد شريف ، نفس المرجع، ص 51.

[4]Raymound Guy «La Responsabilité Civile Du Fait Des Produits Défectueux », Université De Poitiers, 14,15 Mai,1998,P_U, Paris,1998 ,P .58.

في المنتوج كان بسبب خطأ المنتج، إلا أنه لا يمكن الأخذ بقاعدة إثبات الخطأ بصفة مطلقة باعتبار أن مسؤولية المنتج وفقا للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش تنتج عن عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية . لكن تعديل القانون المدني عام 2005 تجلت ملامح نظرية المخاطر في المادة 140 مكرر منه نجد أنها لا تشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ بل تشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس نظرية المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المنتج . وذلك من خلال توفير الحماية للمضرورين من جهة وإلزام المنتج من جهة أخرى ليحرص على صناعة منتوجاته وإتحاد كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة[1].

[1] سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2016، ص 174

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل إلى أن مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري ترتبط بأحكام مختلفة حيث تطبق في هذا الشأن المواد 124، 136، 138، 140 مكرر، 140 مكرر 1، وهو ما يعتي قيامها على أسس مختلفة، منها فكرة الخطأ العقدي أو التقصيري عن الأفعال الشخصية، وفعل التابع أو فعل الشيء، بل أنه يجمع بين الخطأ الواجب الإثبات، والخطأ المفترض وفكرة المخاطر.

وكما تبين من دراسة فكرتي الخطأ والمخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج فإن هناك تراجعا واضحا لفكرة الخطأ وذلك بسبب ظهور فكرة المخاطر كأساس فعال وعادل لإسعاف شريحة واسعة من المتضررين وخاصة في حوادث المنتوجات المعيبة ولكن من دون أن تتحول هذه الفكرة –فكرة المخاطر– إلى قاعدة وحيدة ومطلقة يستندعليها تأسيس مسؤولية المنتج.

ولكن فكرة الخطأ وإن كان تراجعها كأساس قانوني لمسؤولية المنتج إلا أنه لا يمكن تجاهلها تماما وعلية يبدو أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس مركب يجمع بين فضائل الفكرتين وتعطى للقاضي سلطة تقديرية يحدد بمقتضاها فيما يعرض عليه من فروض مدى إسنادها إلى فكرة الخطأ أو إلى المخاطر.

الخاتمة

الخاتمة:

أصبحت مسؤولية المنتج تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول واقتناء المنتوجات كما تستهدف إدخال تغييرات جوهرية وعميقة في البنيان القانوني للمسؤولية المدنية، لتمزج الطبيعة القانونية للمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وتنشئ على أنقاضها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها، لتجعل من نفسها مساحة قانونية واسعة داخل المسؤولية المدنية تقطعها من المساحة القانونية المخصصة للمسؤولية العقدية والتقصيرية تلك المساحة التي يتمتع بها كل المتضررين سواء بسواء مهما كانت علاقتهم بالمنتج متعاقدين أم من الغير.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج يمكن إجمالها في :

- ✓ عجز قواعد المسؤولية العقدية عن تغطية كل الأضرار التي تحدثها المنتوجات المعيبة.
- ✓ توسع قواعد المسؤولية التقصيرية على حساب قواعد المسؤولية العقدية في مجال مسؤولية المنتج.
- ✓ تثار المسؤولية المدنية للمنتج إما بإخلال المنتج بإحدى التزاماته التعاقدية أو عند إخلاله بالقواعد المهنية والتشريعية.
- ✓ تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.
- ✓ تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.
- ✓ اهتمام المشرع الجزائري بشريحة المتضررين من عيب المنتوجات وذلك من خلال ما أرساه من القواعد والأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم المنظمة له.
- ✓ المادة 140 مكرر جاءت بمبدأ جديد في المسؤولية المدنية وهو تحمل الدولة عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول .

وأمام هذه النتائج المسجلة نخرج ببعض التوصيات التي نأمل بالمشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار ألا وهي :

- ✓ ضرورة إدخال نصا جديدا في القانون المدني ضمن الأحكام المتعلقة بالضمان في عقد البيع يتعلق بضمان مطابقة الشيء المبيع كأحد الضمانات أو الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري لأن ذلك يؤدي إلى ترسيخ الثقة العقدية بين الطرفين ويقلل من صورة الدعاية المضللة والكاذبة التي من شأنها خلق إنطباع غير حقيقي لدى المستهلك.
- ✓ المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر إكتفى فقط بذكر أن الدولة تتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤولية، إذ كان من المستحسن الإشارة إلى الهيئة المكلفة بالتعويض.
- ✓ إضافة قسم رابع تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة في الفصل الثالث (الفعل المستحق للتعويض) من الباب الأول (مصادر الإلتزام) من الكتاب الثاني (الإلتزامات والعقود) من القانون المدني وتضمينه كافة الأحكام التي تنظم المسؤولية المدنية للمنتج والتي كرست بموجب قانون حماية المستهلك والمراسيم المنظمة له وذلك قصد تسهيل تطبيقها من قبل القضاء ورجال القانون .
- ✓ وضع نص خاص بتعريف عيب المنتوجات.
- ✓ إصدار تشريعات خاصة تنظم المسؤولية المدنية عن المنتوجات الخطرة.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بمختلف الجوانب التي يحتويها هذا الموضوع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: المصادر

1. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1999.

3. حبالي وعمر، المسؤولية الجنائية الأعوان الاقتصاديين، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

4. حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني –المسؤولية عن الأشياء– دار وائل الأردن، 2006.

5. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004

6. سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، عام 1956.

7. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج،دار الهومة، الجزائر، 2009.

8. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر،2005

9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الأول(البيع والمقايضة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة.

10. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1984.

11. عبد القادر أقصاص، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام **2010**.

12. علي بولحيا بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، دار النهضة عين مليلة الجزائر، بدون سنة.

13. علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.

14. علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثالثة،1994.

15. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

16. علي فيلالي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض–الطبعة الثالثة، موقم للنشر، الجزائر، 2012.

17. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، .2010.

18. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

19. كريم بن سخرية، المسئولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

20. –محمد أحمد المعداوى، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

21. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

22. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

23. محمد عبد الرحمن أحمد شوقي، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2008.

24. مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، القاهرة، دار النشر والتوزيع، بدون سنة.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، عام 1998.

2. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في إقتصاد السوق(دراسة قانونية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، عام 1987.

4. سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2016.

5. عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه، عام 1993.

6. قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1. عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة الرابعة عشر، 2005.

2. معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010.

ج. مذكرات الماجستير

1. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

2. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

3. مامش نادية،مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

د. مذكرات الليسانس

1. محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة خميس مليانة، 2012.

ثالثا – المقالات

1. أمازوز لطيفة، في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2015.

2. بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد4، عين تيموشنت،2018.

3. سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، تيزي وزو، 2006.

4. عميش وهيبة، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2018.

5. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2 سنة 2005، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

رابعا – النصوص القانونية

1. الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

2. الأمر 95-07، المؤرخ 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد1995،13.

3. الأمر 09-03المؤرخ2009/02/25،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية،العدد15،2009.

أ. المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2. المرسوم 90-266، 1990/09/25، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، الجريدة الرسمية، عدد56، سنة 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 عام 1434هـ مؤرخ في 20 ذي القعدة الموافق ل26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر رقم 15 ، 2009.

خامسا – القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا رقم 39684، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1981/06/01، المجلة القضائية ؛ العدد3، 1989.

باللغة الفرنسية:

A. ouvrage

- Cyril Bloch, Obligation, Contractuelle De Sécurité, Aix Marseille, 2002
- Raymound Guy «La Responsabilité Civile Du Fait Des Produits Défectueux », Université De Poitiers, 14,15 Mai, 1998,P_U, Paris,1998 .

B. Article

- Code civil français, 104 éme édition, Dalloz, Paris, 2005

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات	
الإهداء	
كلمة شكر والتقدير	
الفهرس	
الفصل الأول	
الفصل الأول : طبيعة مسؤولية المنتج	07
المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمنتج	08
الفرع الأول : العيب الخفي	09
الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي	09
أولا: أن يكون العيب قديما:	09
ثانيا : أن يكون العيب خفيا	10
ثالثا : أن يكون العيب مؤثرا	10
رابعا :عدم علم المشتري بالعيب الخفي	11
المطلب الثاني:التزام المنتج بضمان مطابقة وسلامة المنتوجات	12
الفرع الأول : الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات	12
أولا : تعريف الالتزام بضمان المطابقة	12
ثانيا : شروط الإلتزام بضمان مطابقة المنتوجات	13
الفرع الثاني : الإلتزام بضمان السلامة في المنتوجات	14
أولا : تعريفه	14
ثانيا : شروط الإلتزام بالسلامة	15
المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج	16
المطلب الأول : مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية	17
الفرع الأول : أركان مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية	18
أولا : الخطأ	18
ثانيا : الضرر	19

ثالثا : العلاقة السببية	19
الفرع الثاني: آثار مسؤولية المنتج عن الفعل الشخصي	19
المطلب الثاني : مسؤولية المنتج عن فعل تابعيه وعن فعل الغير	20
الفرع الأول : مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه	20
أولا : شروط قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه	20
ثانيا : الأساس القانوني لمسؤولية التابع عن افعال تابعه	21
الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)	21
أولا : مدلول الحراسة	22
ثانيا : تجزئة الحراسة	23
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني	
المبحث الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج	29
المطلب الأول: مفهوم خطأ المنتج	29
الفرع الأول: تعريف خطأ المنتج	31
الفرع الثاني: مظاهر خطأ المنتج	33
أولا: الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض	33
ثانيا: نماذج خطأ المنتج	35
المطلب الثاني: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج	36
المبحث الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج	39
المطلب الأول : مضمون نظرية المخاطر	39
الفرع الأول : المبادئ القانونية والمبررات	40
أولا : المبادئ القانونية	41
ثانيا : المبررات والأسباب	41
الفرع الثاني : تقدير النظرية	43
أولا : محاسن النظرية .	44
ثانيا : العيبوب	45

المطلب الثاني : التكريس القانوني لنظرية المخاطر	46
الفرع الأول : تكريس نطرية المخاطر في القانون الفرنسي	46
الفرع الثاني : تكريس نظرية المخاطر في القانون الجزائري	47
الخاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	54
الفهرس	62
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

ملخص

لقد أدى التطور الصناعي و الاقتصادي إلى ظهور منتجات حديثة و متنوعة ساهمت في تحقيق المتعة و الرفاهية، الأمر الذي أدى إلى زيادة إقبال و تضاعف حاجات الإنسان عليها بمختلف أنواعها، غير أن هذه المنتجات أصبح يغلب عليها طابع التعقيد مما ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك و المنتج و ما يصاحب ذلك من أضرار و مخاطر، هذا ما أدى بدوره إلى التعجيل بمسؤولية المنتج المدنية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية – المنتج – السلع – العيب الخفي– المستهلك – الضرر

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية المدنية 2/ المنتج 3 /السلع /4 العيب الخفي 5/ المستهلك /6 الضرر

Abstract of Master's Thesis

The industrial and economic development has led to the emergence of modern and diverse products that have contributed to the enjoyment and welfare of the consumer, which has led to an increase in consumer demand for it, and the human need for it has increased, of its various types. However, these products became predominately complex, which generated a kind of inequality between the consumer and the producer and the resulting damages and risks, which in turn led to the acceleration of the civil liability of the producer.

Keywords:

1/ Civil Liability **2**/ Producer **3**/ Goods **4**/ Hidden Defect **5**/ Consumer **6**/ Damage